

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 135 @ رُجُوعَ الْمُؤْجِبِ فَالْقَبُولُ مُعْتَبَرٌ وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الرَّجُوعِ . وَإِنْ رَجَعَ الْمُؤْجِبُ عَنْ إِجَابِهِ بَعْدَ قَبُولِ الْآخِرِ فَرُجُوعُهُ لَغَوٌ وَالْبَيْعُ بَاقٍ عَلَى الْانْعِقَادِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 127 و 375 . وَمِمَّا يُدْطَلُ بِهِ الْإِجَابُ أَنْ يَرُدَّهِ الطَّرْفُ الْآخِرُ فَلَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ . فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 167 . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبُولِ طَحْطَاوِيٌّ فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بَعْتُكَ هَذَا الدَّقِيقَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ الدَّقِيقُ خُبْزًا فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ . فَأَمَّا الْإِجَابُ الَّذِي يَقَعُ كِتَابَةً أَوْ رِسَالَةً فَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّجُوعِ عَنْهُ عِلْمُ الطَّرْفِ الْآخِرِ بِهِذَا الرَّجُوعِ ' اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 173 . (الْمَادَّةُ 185) : تَكَرَّرُ الْإِجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ يُدْطَلُ الْأَوَّلُ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِجَابُ الثَّانِي فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِجَابِ قَبِلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ رَجَعَ فَقَالَ بَعْتُكَ إِسَاءَهُ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ قِرْشًا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي يُلْغَى الْإِجَابُ الْأَوَّلُ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ قِرْشًا ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ الثَّانِي رُجُوعٌ عَنْ الْأَوَّلِ وَلِلْمُؤْجِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِجَابِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُؤْجِبُ فِي إِجَابِهِ الثَّانِي رُجُوعَهُ عَنْ الْإِجَابِ الْأَوَّلِ فَإِذَا قَبِلَ الطَّرْفُ الْآخِرُ الْبَيْعَ عَلَى الْإِجَابِ الْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ بَعْلِي هَذَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَقَبِلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي قَبِلْتَهُ بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 177 . وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْبَعْلَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَقَبِلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَالَ : بَعْتُكَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي

قَبِلَتْ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى الْإِلْفِ وَخَمِّ مِائَةٍ ، وَلَوْ قَالَ
الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةٍ قَرِشٍ ثُمَّ قَبِلَ أَنْ يَقْبِلَ
الْمُشْتَرِي قَالَ بَعْتُكَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ قَرِشًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي
اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْ وَعِشْرِينَ قَرِشًا فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى مِائَةٍ
وَعِشْرِينَ قَرِشًا وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ زَادَ فِي الثَّمَنِ مِائَةً .
وَالْبَائِعُ أَنْ يَقْبِلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَوْ أَنْ يَرُدَّهَا انْطِرَ
الْمَادَّةُ (178) . هَذَا وَالْفَرَقُ طَاهِرٌ بَيْنَ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَحُكْمِ الْمَادَّةِ 176 ؛ لِأَنَّ 176 ' الْمُشْتَرِي تَبَدُّثٌ فِي تَكَرُّرِ
الْعَقْدِ وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَبَدُّثٌ فِي تَكَرُّرِ الْإِجَابِ وَالْفَرَقُ بَيْنَ
الْمَبْدُئِيِّنَ طَاهِرٌ وَيَزِيدُ ادُّ طُهُورًا بِمُطَالَعَةِ الْمَادَّةِ 101 و
103 ' رَدُّ الْمُخْتَارِ ' وَخُلاصةُ الْقَوْلِ فِي الْفَرَقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ
الْعَقْدَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْإِجَابُ جُزْءٌ مِنَ
الْعَقْدِ وَلَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ . (الْمَادَّةُ 186) : الْبَيْعُ بِشَرْطِ
يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ . مَثَلًا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ
أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَضُرُّ
فِي الْبَيْعِ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ . الشَّرْطُ الَّتِي هِيَ
مُقْتَضَاةُ الْعَقْدِ هِيَ الَّتِي يُوجِبُهَا الْعَقْدُ وَلَوْ لَمْ تُذَكَرْ فِي
أَثْنَائِهِ وَهَذِهِ الشَّرْطُ لَا تُفِيدُ